

LIBERATION ORGANIZATION
 Palestine National Authority
 Office of the President



منظمة التحرير الفلسطينية
 السلطة الوطنية الفلسطينية
 مكتب الرئيس

الرقم: ١٨٨٨ - ٦
 التاريخ: ٢٠٠٣

مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٣ م بإنشاء
 صندوق الرعاية الاجتماعية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الإجراء رقم (٣١) لسنة ١٩٥٢ م الساري المفعول في محافظات الضفة،

وعلى قانون حقوق العائلة الأمر رقم (٣٠٣) لسنة ١٩٥٤ م الساري المفعول في محافظات غزة،

وعلى قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩ م الساري المفعول في محافظات الضفة،

وعلى قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١٢) لسنة ١٩٦٥ م الساري المفعول في محافظات غزة،

وعلى قانون ذيل لقانون الإجراء رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٥ م الساري المفعول في محافظات الضفة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المتعقّدة بتاريخ / ٢٠٠٣ م

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

حُكم النفقة: كل حُكم أو قرار صادر عن المحكمة الشرعية أو المحكمة الكنسية المختصة يقضي بدفع الحقوق المالية للزوجة أو النفقة للزوجة أو المطلقة أو الولد القاصر أو الوالدين.

المحكوم له: من صدر الحُكم لصالحه.

المحكوم عليه: من صدر الحُكم ضده.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

مادة (٢)

ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون صندوق يُسمى "صندوق الرعاية الاجتماعية"، يتبع رئيس السلطة الوطنية، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة ويكون له حق التقاضي كمدعي أو مدعى عليه.

مادة (٣)

يكون المقر الرئيس للصندوق في مدينة القدس، وله أن يفتح فروعاً في أي مدينة أخرى بقرار من مجلس إدارة الصندوق.

مادة (٤)

يهدف الصندوق إلى ضمان تنفيذ أحكام النفقات الصادرة عن المحاكم الشرعية والمحاكم الكنسية المختصة في مسائل الأحوال الشخصية للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين، والتي يتعذر تنفيذها بسبب تغيب المحكوم عليه الزوج أو المطلق أو الابن أو عدم وجود مال له يُنفذ الحُكم فيه أو جهل محل إقامته وعدم وجود من يحل محله في تسديد قيمة المبلغ المحكوم به.

الفصل الثاني

إدارة الصندوق وآلية عمله

مادة (٥)

أ- يُشرف على الصندوق ويديره مجلس إدارة يتكون من:

١- قاضي قضاة المحاكم الشرعية أو نائبه.

٢- مدير عام وزارة العدل.

رئيساً

عضواً

- ٣- مدير عام وزارة المالية. عضواً
 ٤- مدير عام وزارة الشؤون الاجتماعية. عضواً
 ٥- رئيسة الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية. عضواً
 ٦- ثلاثة أعضاء عن القطاع الخاص من العاملين في كل من المصارف والجمعيات الخيرية
 ولجان الزكاة يختارهم قاضي قضاة المحاكم الشرعية. أعضاء
 ب- يختار المجلس مديراً للصندوق من الحاصلين على ليسانس في الحقوق.

مادة (٦)

يختص مجلس إدارة الصندوق بما يلي:

- ١- إصدار نظام داخلي يبين فيه سير عمله واجتماعاته وكيفية انعقاده.
- ٢- اعتماد الميزانية والحساب الختامي لكل سنة واتخاذ القرارات والتوصيات بشأنها.
- ٣- تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات الصندوق وتحديد أتعابه.
- ٤- وضع التعليمات اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق والمصادقة عليها.
- ٥- مناقشة التقارير المقدمة له من قبل مدير الصندوق والمصادقة عليها.
- ٦- تعيين وإنهاء خدمات الموظفين طبقاً لقانون الخدمة المدنية.

مادة (٧)

١- على المحكوم له عند التقدم بطلب للاستفادة من خدمات الصندوق أن يُرفق به المستندات التالية:

- أ- نسخة مُصدّقة من الحكم النهائي الصادر بالنفقة والمراد تنفيذه.
- ب- تقرير خطي من دائرة الإجراء يُفيد بأن الحكم المُقدم للصندوق قد نُفذ وذلك بعد استنفاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة.
- ٢- يتم دفع المبلغ المحكوم به أو أي جزء منه إلى المحكوم له بعد استكمال الإجراءات السابقة في خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً ، بموجب شيك مسحوب على حساب الصندوق لدى المصرف مع سند صرف ، وذلك حسب الأصول المحاسبية المعمول بها.
- ٣- يقوم الصندوق بالرجوع على المحكوم عليه مباشرة بالمبلغ المحكوم به.

مادة (٨)

تُدفع المبالغ بموجب هذا القانون للمحكوم له طيلة المدة المُحددة في الحكم وطالما كان واجب دفع النفقة مفروضاً على المحكوم عليه ، غير أنها لا تُدفع بصورة رجعية إلا من التاريخ المُحدد في الحكم أو لغاية سنة واحدة قبل تاريخ تقديم الطلب إلى الصندوق.

مادة (٩)

- أ- إذا قررت المحكمة إلغاء حكم النفقة أو غيرت مضمونه فعليها أن تُبَلِّغ بذلك مجلس إدارة الصندوق فوراً.
- ب- إذا علم المجلس بإلغاء حكم النفقة أو بتغييره ، فعليه أن يُلغِي دفع المبالغ للمحكوم له أو يغيّر مقدارها حسب ما ورد في الحكم ، ويُبلِّغ المحكوم له بذلك.

الفصل الثالث**الموارد المالية للصندوق****مادة (١٠)**

تتكون الموارد المالية للصندوق من:

- ١- المبالغ المخصصة له من ميزانية السلطة.
- ٢- رسم يُفرض على كل عقد زواج أو حجة مصادقة على زواج أو طلاق أو إقرار بأي منهما يُسجل لدى المحاكم الشرعية بقيمة (٥) خمسة دنائير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.
- ٣- (٥%) من قيمة المبلغ المحكوم به يدفعه المدين الأصلي الذي لم يلتزم بقانون الإجراء وامتنع عن دفع المبلغ المحكوم به دون ميرر قانوني.
- ٤- مساهمات المصارف والشركات والمؤسسات الخاصة ولجان الزكاة أو أي مصدر آخر.

مادة (١١)

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من شهر يناير من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من نفس العام ، على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من نفس السنة.

مادة (١٢)

- أ- يكون للصندوق الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة أعماله ويتم تنظيمها وفقاً للأصول المحاسبية السليمة.
- ب- تُدقق حسابات الصندوق من قِبَل مُدقق حسابات قانوني على أن يُقدم خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية تقريراً كاملاً عن تلك الحسابات إلى مدير الصندوق الذي يقوم بعرضها على المجلس.

مادة (١٣)

على الإدارة المالية للصندوق الاحتفاظ بحسابات منتظمة طبقاً للأُسس المتعارف عليها ، على أن تخضع تلك الحسابات لفحص هيئة الرقابة العامة ولتقديم تقرير عنها لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

الفصل الرابع

الاستيفاء من المحكوم عليه

مادة (١٤)

يتولى المجلد إعلام المدين بكتاب مُنجلّ بعلم الوصول بقرار تحمّل النفقة ، وله في سبيل ذلك القيام بكافة الإجراءات والقضايا التي من شأنها حماية الصندوق ، ويتم استدعاء المدين وجوباً في كل الحالات التي يكون فيها طرفاً في القضية.

مادة (١٥)

١- يستوفي الصندوق من المحكوم عليه كل مبلغ استحق أو يستحق عليه للمحكوم له بموجب حكم للنفقة بما في ذلك الفائدة المحكوم بها ومصاريف الاستيفاء وأتعاب المحاماة حسبما تحدثت في دائرة التنفيذ.

٢- إذا استوفى الصندوق من المحكوم عليه أكثر مما دفع للمحكوم له بموجب هذا القانون ، فعليه أن يُحوّل الفرق إلى المحكوم له.

مادة (١٦)

يتوقف الصندوق عن صرف مبالغ النفقة في كل الحالات التي لم يعد هناك موجب لصرفها، ويتعين على من تسلم مبالغ بدون وجه حق إرجاعها بدون تأخير إلى الصندوق ، ويحتفظ الصندوق بحقه في اتخاذ كافة الإجراءات القضائية اللازمة لاسترداد تلك المبالغ.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة (١٧)

تُعفى أموال الصندوق من الضرائب والرسوم كافة.

مادة (١٨)

في حالة حل الصندوق تُحال أمواله إلى الخزنة العامة للملطة.

مادة (١٩)

يُصدر مجلس الوزراء بناءً على تسيب من مجلس الإدارة اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٢٠)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٢١)

٠٠٠ جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه سعيذ أحكام القانون ويعمل به .٠٠٠ ثلاثيس

يوما تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة ام الله بتاريخ ٠٣/ ٠٠٠

الموافق ٢٣/

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية